

وسائل الشيعة

[18] عليه وآله) رفع يديه الى السماء فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين (1). وفي عهد الخليفة الثاني كان النمو الحقيقي لأمرين: الوضع وما يترتب عليه من آثار إجتماعية وسياسية تخالف النص النبوي الشريف، والإجتهاد في مقابل النص الذي يجعل من الرسول صلى الله عليه وآله مجتهدا يصح بحقه الخطاء، وتفيح للرأي الآخر أن يقف مقابله، فكانا بذلك - الوضع والإجتهاد مقابل النص - يرسمان الخطوات العملية للانحراف الأعمق الذي أصاب الأمة الإسلامية. أما الأمر الثاني فكان للخليفة الثاني فيه الباع الطويل، ومن إجهاداته المخالفة للقرآن الكريم ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وآله ما جاء به في شأن متعة النساء ومتعة الحج. فقد روى السيوطي في الدر المنثور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة الحج ومتعة النساء (2). وفي بداية المجتهد: روى عن عمر: إنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى وعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء (3). هذا وقد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول (فما إستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) (4).

هذه بهم خارجا على عدة من قواعد الإسلام الأساسية كهدر دماء الجاهلية، وككون الإسلام يجب ما قبله. وكقوله عز من قائل في محكم فرقان العظيم (ومن قتل مظلوما فجعلنا لولييه سلطانا فلا يسرف في القتل) وقد أسرف هذا الرجل في القتل، على إن عمه كان مهدور الدم لا قيمة له، وعلى إنه لا ولاية له على عمه، ففعله هذا مع كونه مرسلا من قبل رسول الله، من أفحش المنكرات التي لا تنسى الى يوم القيامة، ولا تقل عن منكراته يوم البطاح. (1) تاريخ الطبري 3: 67 حوادث سنة 8 هـ (2) الدر المنثور 2: 141. (3) بداية المجتهد 1: 346. (4) سورة النساء: